قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان القرض رقم ١٧٣٣ مصر ، بمبلغ ١٠٢ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق ضمان القرض رقم ١٧٣٣ مصر ، بمبلغ ١٠٢ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض رقم ١٧٣٣ مصر

اتفاق ضمان

(مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

اتفاق ضمان

اتفاق بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ فيما بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد ... الحكومة) والبنك الدولى للانشاء والتعمير (يسمى فيما بعد .. البنك) .

حيث إن البنك قد وافق ، بموجب اتفاق القرض المبرم فى نفس التاريخ المدون بعاليه بين البنك وبين هيئة كهرباء مصر (التى تحمل نفس التسمية فيما بعد) ، على أن يقدم لهيئة كهرباء مصر قرضا بعملات مختلفة تعادل قيمتها ١٠٢ مليون دولار (مائة واثنين مليون دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض وبشرط موافقة الحكومة فقط على ضمان التزامات هيئة كهرباء مصر بالنسبة لهذا القرض طبقا للأحكام والشروط الآتية بعد.

وحيث إن الحكومة ، نظرا لابرام البنك اتفاق القرض مع هيئة كهرباء مصر ، قد وافقت على ضمان هيئة كهرباء مصر فى الوفاء بتلك الالتزامات .

لذلك ، وبموجب هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان المذكوران على ما يأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ ، بذات القوة والفاعلية كما لو كانت تلك الشروط مدرجة بالكامل بهذا الاتفاق ، ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلات

الواردة فى البند ١ ـ ١ من اتفاق القرض (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمعدلة على النحو المشار إليه سيطلق عليها فيما بعد . . الشروط العامة)

بند ١ ـ ٢ : المصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق وفى البند ١ ـ ٢ من اتفاق القرض ، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ، ومالم يتطلب سياق النص غير ذلك ، يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

الضمان وأحكام التمويل

بند ٢ ـ ١ : تضمن الحكومة ، بموجب هذا الاتفاق وبلا تحفظ وكمدين أصلى وليس كمجرد كفيل ودون أى حد أو قيد على أى من التزاماتها الأخرى ، انتظام سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى فى مواعيد الاستحقاق وكذلك المكافأة إن وجدت التى تستحق فى حالة السداد قبل مواعيد الاستحقاق ، كما تضمن الحكومة انتظام وفاء هيئة كهرباء مصر بكافة التزاماتها الأخرى الواردة فى اتفاق القرض .

بند ٢ ـ ٢ : تتعهد الحكومة دون حد أو قيد على نصوص البند ٢ ـ ١ من هذا الاتفاق ، بأن تقوم ـ بوجه خاص ـ بما يأتى :

(أ) وضع ترتيبات ، مرضية للبنك ، لامداد هيئة كهرباء مصر بالمبالغ التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروع فور قيام سبب يبعث على الاعتقاد بأن الأموال المتاحة لهيئة كهرباء مصر ستكون غير كافية لهذا الغرض .

(ب) إنشاء حساب خاص والاحتفاظ به بعد ذلك ، بموجب ترتيبات مقبولة لدى البنك تسحب منه هيئة كهرباء مصر ـ بدون أى قيد ـ لمواجهة المصروفات الخاصة بالمشروع بالعملة المحلية وعلى أن تقوم الحكومة بتسوية واستعواض المبالغ الموجودة فى هذا الحساب فى فترات شهرية بحيث تكون معادلة ـ على الأقل ـ للمبالغ التى سيتم دفعها للحصول على السلع والخدمات المطلوبة للمشروع بخلاف المبالغ التقديرية التى ستدفع مباشرة من البنك إلى الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين للحصول على تلك السلع والخدمات خلال فترة الثلاثة أشهر التالية بموجب اتفاق القرض ومن مجموعة الممولين المشاركين بموجب اتفاقات التمويل المشارك ومن المقرضين الأجانب بمقتضى اتفاقات القروض الأجنبية .

(جـ) وأن تتيح لهيئة كهرباء مصر مبالغ تعادل قيمة الفائدة التى تستحق خلال فترة إنشاء المشروع على أصل مبلغ القرض المتاح لها بموجب اتفاق القرض ، وعلى أصل مبالغ القروض المتاحة لها عن طريق حصيلة قرض التنمية ومن حساب قرض التنمية الخاص المقدم من المجموعة الاوربية بموجب الاتفاقات الفرعية للقروض المبرمة بين الحكومة وهيئة كهرباء مصر بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى تتعلق بهذه القروض وتكون سابقة على تواريخ سدادها .

(المـادة الثالثة)

التعهدات الاخرى

بند ٣ ــ ١ :

(أ) وإن كان من سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو قروض بضمانهم أن لا يسعى ، فى الظروف العادية ، إلى الحصول على ضمان معين من العضو المعنى إلا أنه يتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر ستكون له أولوية على قروضه عند التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموجود تحت إشراف ذلك العضو أو لصالحه ومن أجل ذلك ، فإنه فى حالة ما إذا أنشىء أى حق عينى وعلى أى من الموجودات العامة (كما ستوضح فيما بعد) كضمان لاى دين خارجى يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه أولوية لصالح الدائن بذلك الدين الخارجى عند التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى فإن هذا الحق العينى ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، ينشأ تلقائيا مساويا له وبدرجة أولويته لضمان أصل قرض البنك وفوائده ومصاريفه وذلك دون تحمل البنك أية مصاريف ، وتقدم الحكومة عند انشاء هذا الحق العينى أو السماح بانشائه بوضع نص صريح بهذا المعنى ــ وإذا ما تعذر وضع هذا النص لأى سبب دستورى أو لأى سبب آخر قانونى بالنسبة لأى حق ينشأ على موجودات أية وحدة من وحداتها السياسية أو الإدارية فعلى الحكومة أن تقدم فورا ودون تحمل البنك أية مصاريف بانشاء حق عينى مساو له على موجودات عامة أخرى يرتضيها البنك وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده وتكاليفه الأخرى .

(ب) وإن التعهد السابق لايسرى على أية حالة من الحالتين الآتيتين :

١ ــ حالة نشوء أى حق عينى على الموجودات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ ــ حالة نشوء أى حق عينى أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين يستحق سداده خلال سنة على الاكثر من تاريخ نشوئه .

(ج) إن اصطلاح " الموجودات العامة " المستخدم فى هذا البند يعنى موجودات أية وحدة من وحداتها السياسية أو الإدارية أو أية وحدة مملوكة لها أو تشرف عليها أو تعمل لحساب أو لصالح الحكومة أو أى من هذه الأقسام بما فى ذلك الذهب والموجودات الأخرى من النقد الأجنبى الموجودة فى حيازة أية مؤسسة تؤدى لحساب الحكومة وظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار صرف العملة أو أية وظائف أخرى مماثلة .

بند ٣ — ٢ :

(ا) تتعهد الحكومة باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتأمين امدادات الوقود لمحطة الكهرباء التى ستنشأ بمقتضى هذا المشروع ، وتقوم ، بوجه خاص ، بإنشاء أو تعمل على انشاء خطوط أنابيب اضافية لخدمة محطة الكهرباء المذكورة ، وذلك بعد إجراء مشاورات وافية فى هذا الشأن مع البنك ، وعلى أن يتم ذلك فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين الحكومة والبنك .

(ب) تقوم الحكومة باتخاذ إجراء فورى لتخصيص الغاز الطبيعى المتاح تنفيذا للتوصيات المقبولة التى تردفى دراسة استخدام الغاز ودراسة تسعيره اللتين سيتم القيام بهما بموجب اتفاق القرض رقم ١٧٣٢ مصر المؤرخ ٧٩/٦/٢٩ ١١٩ الخاص بمشروع غاز خليج السويس .

بند ٣ — ٣ : دون حد أو قيد على نصوص البند ٢ — ١ من هذا الاتفاق ، فإن الحكومة من جانبها تتعهد الآتى :

(ا) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتمكين هيئة كهرباء مصر من ضمان عدم تجاوز حسابات المدينين عن مبيعات الكهرباء فى أى وقت — ما يعادل مبيعات كهرباء ثلاثة اشهر وبوجه خاص لالتزام الهيئات الحكومة بأن تدفع كل المبالغ المستحقة عليها والتى مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين هيئة كهرباء مصر من تحقيق نسبة الـ ٥٪ كحد أدنى للعائد فى سنة ١٩٨٠ من خلال الإجراءات المشار اليها فى البند ٧ — ١ (ج) من اتفاق القرض ثم من تحقيق نسب الحدود الدنيا للعائد السنوى والمبينة فى البند ٥ — ٤ (ا) من اتفاق القرض .

بند ٣ــ٤ : وتتعهد الحكومة أيضا بالآتى :

(ا) أن توافى البنك بالتوصيات المتعلقة بشركات التوزيع والتى أعدها المستشارون المعينين وفقا لاتفاق القرض رقم ١٤٥٣ مصر المبرم بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ بين البنك وهيئة كهرباء مصر والخاص بتمويل مشروع كهربة الأقاليم وذلك لإبداء الرأى فيها .

(ب) تنفيذ أو العمل على تنفيذ هذه التوصيات بالطريقة الواجب اتباعها والمرضية للحكومة والبنك .

(المـادة الرابعة)

ممثل الحكومة ــ العناوين

بند ٤ــ١ : يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بالحكومة ــ أو ــ وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ممثلا للحكومة وذلك اعمالا للبند ١١ــ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ــ٢ : تحدد العناوين التالية اعمالا للبند ١١ــ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للحكومة :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
القاهرة

التلكس :

348 GAFEC UN

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street N.W.
Washington D.C. 20433
U.S.A.

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
Washington D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64155 (WUI)

واشهادا على ماتقدم قام الطرفان المعنيان من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هـذا الاتفاق بأسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن
جمهورية مصر العربية
(الممثل المفوض)

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
(نائب الرئيس اشئون أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان القرض رقم ١٧٣٣ مصر بمبلغ ١٠٢ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية والموقع بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق ضمان القرض رقم ١٧٣٣ مصر بمبلغ ١٠٢ مليون دولار الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٦ م

تحريرا فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢١ فبراير سنة ١٩٨٠)

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة
د. محمود أمين عبدالحافظ